

طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى/الثانية (غير صناعية)<sup>(١)</sup>

حضرة محافظ \_\_\_\_\_، المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة \_\_\_\_\_

المسماة \_\_\_\_\_ غايتها \_\_\_\_\_

الكائنة في العقار \_\_\_\_\_ القسم رقم \_\_\_\_\_ الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

المستندات المرفقة:

ملف المعاملة المتضمن المستندات التالية:

- ☐ إفادة عقارية شاملة لكامل البناء أو للقسم إذا كان البناء مفرزاً.
- ☐ إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- ☐ عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ☐ بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة وجهة الإستعمال.
- ☐ وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

(١) تشطب الكلمة غير الملائمة (الأولى/الثانية)



طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى / الثانية (غير صناعية)

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القاطمقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم ١١١٩/١٩٣٦، المادة ١/ (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ٢٢/٧/١٩٣٢)).

١- إسم المستدعي مع ذكر كنيته ومحل إقامته وإذا كان المستدعي شركة فيذكر إسمها وإسم المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقع الطلب.

٢- المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده.

٣- نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطاتها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم وعند الإقتضاء يذكر نوع المحركات وقوتها وكيفية إستعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سينتجها.

٤- مصوّر موجز بقياس ١٠٠/١ على الأقل تبين فيه الجهات التي تحيط المؤسسة الى مسافة تبلغ على الأقل عشر شعاع المسافة المختصة بالإعلان على ألا تكون المسافة المذكورة أقل من ٢٥٠ متراً لمؤسسات الصنف الأول و ٥٠ متراً لمؤسسات الصنف الثاني، وتبين على الأخص في هذا المصوّر المدارس والمستشفيات.....

٥- مصوّر إجمالي بمقياس ٢٠٠/١ على الأقل تبين فيه الترتيبات التي يراد إجراؤها في المحل والغاية التي يخصص لها البناء والأراضي التابعة له مباشرة.

٦- كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية إستعمالها ومصير النفايات.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم ٦٠/٨٨ المواد ٥٤/و/٥٥/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١- و-٢- (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٢٢١.

الحد الأقصى

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة: الفئة الأولى:

١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفئة الثانية:

٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة: الفئة الأولى:

٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفئة الثانية:



رسم طابع مالي: (تأسيس)

٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: (إستثمار)

٢٥,٠٠٠ ل.ل.

### مهلة الإنجاز:

المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل، سنة ١٩٣٢ المواد ٧/و/٨/و/٩/و/١٠/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزرعة/ المؤسسات والمحلات المصنفة) أربعة أشهر باستثناء المهلة التي تستغرقها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

### ملاحظات:

المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل، سنة ١٩٣٢ المواد ١/و/٧/و/٨/و/٩/و/١٠/و/٢٠/و/٢٦/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزرعة/ المؤسسات والمحلات المصنفة).

١- إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري.

٢- إن طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الأول يستلزم إجراء تحقيق لتقرير الموافقة أو عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد أما مدة التحقيق للترخيص للصنف الثاني فهي ١٥ يوماً.

٣- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد.

٤- إن لصاحب الصناعة أن يضع مذكرة في الرد على التحقيق خلال ١٥ يوماً من تبليغه المحضر. على المحقق أن يرسل ملف القضية الى المحافظ خلال ٨ أيام بعد رد صاحب العلاقة. بعد تبليغ صاحب العلاقة قرار اللجنة الصحية يمكنه خلال ٨ أيام أن يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والإسعاف العام. بعد وضع اللجنة الصحية قرارها النهائي يفصل المدير العام بالمعاملة خلال مهلة شهر من يوم تحويل ملف التحقيق إليه.

٥- إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمه، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها.

٦- إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا إستثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة.